

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . ولكن هل يلحق في الحكم به أو لا .
- وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف في البهيم ويذكر الرواية الثانية كما تقدم .
- فائدة يحرم اقتناؤه قولا واحدا .
- قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله .
- قال في الفروع فدل على وجوبه .
- وذكره الشيخ هنا .
- وذكر الأكثر إباحته يعني إباحة قتله .
- ونقل موسى بن سعيد لا بأس عليه .
- وقد قال الأصحاب يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به قال ولم أجد أحدا صرح بوجوب قتله .
- نقل أبو طالب لا بأس .
- ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم إلا في قطع الصلاة .
- وهو متجه وأولى لقتله في الحرم .
- قال في الغنية يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله لدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا إلا المؤذي دعوى بلا برهان ويقابله قتل الكل انتهى كلام صاحب الفروع .
- وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أدى فيه فقال المصنف لا يباح قتله .
- وقيل يكره فقط اختاره المجد .
- وهو ظاهر كلام الخرقي .
- وتقدم المباح من الكلاب في باب الموصى به